

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن التصريح للسيد / محمد محمد أحمد الحلواني  
بالمجتمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق من الحكومة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / محمد محمد أحمد الحلواني صانع مدرب ببيئة المواصلات السلكية واللاسلكية سابقاً بالمجتمع بين المعاش المستحق له ومكافأة تدرها ١٤ جنيهاً أو ٤٤ مليوناً شهرياً وهي تعادل الفرق بين جملة مرتباً إعالة وجملة المعاش بما في ذلك إعانة الغلاء ولمدة سنة واحدة من تاريخ تسلمه العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن التصريح للسيد/نهاد خلوصي بالمجتمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد السيد/نهاد خلوصي بالمجتمع بين المعاش المستحق له ومكافأة توازي الفرق بين المرتب والمعاش بما فيها إعالة الغلاء وذلك لمدة سنة اعتباراً من ١٩٦٣/٥/٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / محمد محمد يوسف مدير عام مراقبة بجهاز القطن بوزارة الزراعة سابقاً بالمجتمع بين المعاش المستحق له ومكافأة قدرها ٤٠ جنيهاً و٤٦٧ مليوناً شهرياً وهي تعادل الفرق بين جملة مرتباً إعالة وجملة المعاش بما في ذلك إعانة الغلاء ولمدة سنة واحدة من تاريخ تسلمه العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤

بشأن التعيين للسيد الدكتور أحمد أحد متصرف

بالمجتمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

وعلى موافقة مجلس الriاسة ،

قرار :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور أحمد أحد متصرف بالمجتمع بين المعاش المستحق له ومكافأة توازي الفرق بين المرتب والمعاش بما فيها إعالة الغلاء وذلك لمدة سنة اعتباراً من ١٩٦٣/٥/٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر